ولو ضمن الدين المؤجل حالا ففي فساد الشرط وجهان .

وان فسد ففي فساد الضمان وجهان .

الرابعة لو شرط الضامن ان يعطي المضمون عنه ضامنا ففي صحة شرطه وجهان فان فسد ففي فساد الضمان وجهان وان صح فعليه الوفاء فان لم يف فله الفسخ .

الخامسة لو تكفل بعضو من بدنه فيه ثلاثة أوجه .

أحدها يصح لان في تسليمه تسليم الباقي .

والثاني لا إذ ليس هو من التصرفات المبنية على السراية .

والثالث انه ان عين عضوا لا يقبل التسليم الا بتسليم البدن كالقلب والبطن والظهر لزم وان كان كاليد والرجل لم يلزم